



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمداوالات

الفترة التشريعية الأولى - السنة الثالثة - الدورة الخريفية 2000م - العدد: 05

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 02 رمضان 1421 هـ
الموافق 28 نوفمبر 2000م

فهرس

1- محضر الجلسة العلنية الثامنة : ص 03

- المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.
- المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان.
- عرض مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 والمصادقة عليه.

2- ملحق: ص 15

- سؤال كتابي

محضر الجلسة العلنية الثامنة المنعقدة يوم الثلاثاء 02 رمضان 1421هـ الموافق 28 نوفمبر 2000م

يشرفني أن أعرض عليكم فيما يلي محتوى التقرير التكميلي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.

عقد مجلس الأمة صباحة يوم الأحد 26 نوفمبر 2000، جلسة علنية عامة برئاسة السيد بشير بومعزة، رئيس المجلس، خصصت لعرض ومناقشة مشروع تعديل النظام الداخلي، بهدف إضافة مواد جديدة تحدد المبادئ العامة المتعلقة بعملية تعويض نصف عدد أعضاء مجلس الأمة، طبقاً للدستور.

بعد عرض التقرير التمهيدي، فتح باب المناقشة العامة، حيث تدخل اثنا عشر (12) عضواً ويمكن تلخيص تدخلاتهم فيما يلي:

- يرى البعض أن عملية إصدار اللوائح من صلاحيات المجلس، وتعتبر من المسائل الخاصة بتسيير العمل البرلماني، كما هو جار العمل به في العديد من البرلمانات الدولية، وعليه يمكن تحديد عملية إجراء القرعة لتعويض نصف أعضاء مجلس الأمة عن طريق لائحة فقط.

- أكد أغلبية المتدخلين تفضيل فرضية إجراء القرعة على أساس الدوائر الانتخابية بالنسبة للمنتخبين لعدة اعتبارات منها: روح الدستور، القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية.

- يرى البعض بأن عملية القرعة من المفروض أن تنظم عن طريق القانون العضوي الناظم للعلاقات أو قانون خاص.

وبعد الجلسة العامة، عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان برئاسة السيد مصطفى دريوش، رئيس اللجنة يوم الإثنين 27 نوفمبر 2000 اجتماعاً، خصصته لإعداد التقرير التكميلي عن هذا المشروع.

الرئاسة: السيد بشير بومعزة، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة: السيد عبد الوهاب دربال، الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان.

إفتتحت الجلسة على الساعة الواحدة والدقيقة الثامنة بعد الزوال.

السيد الرئيس: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم، الجلسة مفتوحة.

أرحب بالسيد ممثل الحكومة، والسيدات والسادة الأعضاء وأعلمهم بأن جدول أعمالنا اليوم يقتضي المصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي للمجلس والمصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان، وكذا عرض مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 والمصادقة عليه، وسوف نبدأ بأول بند مسطر في جدول أعمالنا وهو المتعلق بالمصادقة على مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المختصة لتقديم التقرير التكميلي الذي أعدته اللجنة فليتفضل مشكوراً.

السيد مقرر اللجنة المختصة: شكراً سيدي الرئيس. بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

المجلس وهي 70 صوتاً. وأذكريكم بأن عدد الحاضرين قد بلغ 107 عضواً و18 توكيلاً، فالمجموع إذن هو 125 ومعناه أنه باستطاعتنا البدء في عملية المصادقة، وأحيل الكلمة إذن إلى السيد المقرر لتلاوة نص المادة 96 مكرر.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس. المادة 96 مكرر: طبقاً للمواد 101، 102 و181 من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعيّنين لوحدهم لتعويض النصف منهم. شكراً سيدي الرئيس.

السيد الرئيس:

المصوتون بنعم شكراً
المصوتون بلا شكراً
الممتنعون شكراً

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكراً
المصوتون بلا شكراً
الممتنعون شكراً.

إذن نتيجة التصويت على المادة 96 مكرر هي:

نعم: 117 صوتاً

لا: صوت واحد

الامتناع: 04 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة من مشروع تعديل النظام الداخلي، وأحيل الكلمة ثانية إلى السيد المقرر لتلاوة نص المادة 96 مكرر 1.

السيد المقرر: شكراً سيدي الرئيس. المادة 96 مكرر 1: إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك. شكراً سيدي الرئيس.

وبعد استعراضها لمختلف انشغالات السيدات والسادة الأعضاء، وتحليلها لمجمل تدخلاتهم، خلصت اللجنة إلى ما يلي:

- نظراً لتباين وجهات النظر فيما يخص إصدار اللوائح من طرف مجلس الأمة، فإن اللجنة استبعدت استعمال هذا المصطلح.

- فيما يخص تنظيم عملية القرعة وإجراءاتها عن طريق القانون العضوي الناظم للعلاقات أو غيره، تشير اللجنة في هذا الصدد بأن هذا الاقتراح قد طرح خلال إعداد القانون العضوي الناظم للعلاقات، ولم يلق الموافقة من الجهات الأخرى، لأنه ينظم العلاقات بين ثلاثة أطراف وأن القرعة هي عملية داخلية تخص العهدة الأولى لمجلس الأمة.

- تبين للجنة أن الرأي السائد خلال المناقشة العامة، اتجه نحو تبني طريقة إجراء عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية، والمعيّنين فيما بينهم لتعويض النصف منهم.

وعليه، فإن اللجنة تدعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة للمصادقة على المادتين المقترحتين إدراجهما في النظام الداخلي لمجلس الأمة كما يلي:

المادة 96 مكرر: طبقاً للمواد 101، 102 و181 من الدستور، تتم عملية القرعة بين الأعضاء المنتخبين حسب الدوائر الانتخابية لتعويض النصف منهم، كما تتم عملية القرعة بين الأعضاء المعيّنين لوحدهم لتعويض النصف منهم.

المادة 96 مكرر 1: إجراءات عملية القرعة وتنظيمها وسيرها وتوقيتها، يضبطها مكتب المجلس بالتشاور مع هيئة التنسيق، ويبلغ أعضاء المجلس بذلك.

ذلك زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة المحترمين محتوى التقرير التكميلي عن مشروع تعديل النظام الداخلي لمجلس الأمة.

شكراً لحسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، وأعرض المادتين الجديديتين للتصويت، وطبقاً للمادة 93 من النظام الداخلي فإن المصادقة تكون بأغلبية أعضاء

وبعد، يشرفني بمناسبة عرض تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء على مجلسكم الموقر، تطبيقاً لنص المادة 95 من القانون العضوي المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أن أتقدم أمامكم بهذا العرض الوجيه جداً. وبالمناسبة أود أن أعبر لكم على مدى اهتمامنا بهذا القانون الذي يرسخ حقوق وواجبات عضو البرلمان ويرسم مسار مستقبله.

سيادة الرئيس، أيتها السيدات أيها السادة، إن المواضيع التي يعالجها هذا القانون المعروض على حضراتكم تكتسي أهمية بالغة، لأنها تنبثق من المكانة التي يخصصها الدستور للمبادئ والقواعد الأساسية التي يضبطها من جهة، ومن ارتباطها الوثيق بالتوازن والتكامل الذي كرسه الدستور بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في إطار مبدأ الفصل بينهما من جهة أخرى.

لقد تم تحديد وتوضيح نظامي الحقوق والواجبات لعضو البرلمان بين السلطات مع الحرص على مجال وظيفة كل واحدة منهما واستقلالهما.

ومن هذا المنظور جاء هذا القانون بمبادئ دستورية ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

1 - الحصانة البرلمانية التي تقوم على أساس مبدأ حماية عضو البرلمان من كل أشكال الضغوط التي قد يتعرض لها من جراء الأقوال التي قد يتفوه بها أو الأعمال التي قد يضطلع بها في إطار نشاطه البرلماني وخاصة التشريعي منه.

وفي مجال نظام التعويضات فقد تمت معالجته طبقاً لنص الدستور في مادته 115 لا سيما الفقرة الثانية منه المحددة له بموجب هذا القانون.

ويبقى لكل غرفة أن تتكفل بالمواضيع التي تعتبر من مجال التنظيم في شكل تعليمات عامة يصدرها مكتبها أو في إطار نظامها الداخلي.

تلكم هي سيداتي سادتي ما وددت قوله في هذه المداخلة المتواضعة.

شكراً لكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

السيد الرئيس: شكراً وأعرض هذه المادة عليكم للمصادقة.

المصوتون بنعم شكراً
المصوتون بلا شكراً
الممتنعون شكراً

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكراً
المصوتون بلا شكراً
الممتنعون شكراً.

نتيجة التصويت على المادة 96 مكرر 1 هي:

نعم: 95 صوتاً

لا: 10 أصوات

الامتناع: 05 أصوات.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وبهذا التعديل يكون المجلس قد حدد في نظامه الداخلي طريقة القرعة لتجديد نصف أعضائه، وقد اشتغلنا في هذا الإطار مع أغلبية الأطراف هنا، خصوصاً مع هيئة التنسيق، ونود قبل انصرافكم اليوم إعطائكم نسخة من اللائحة التي تحتوي على معلومات تخص عملية إجراء القرعة ولا أنسى أن أشكر اللجنة المختصة والسيدات والسادة الأعضاء ومنتقل الآن إلى البند الثاني من جدول أعمالنا ألا وهو المصادقة على تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء حول المواد محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان وطبقاً لأحكام المادتين 120 من الدستور و95 من القانون العضوي رقم 99 - 02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أحيل الكلمة إلى السيد ممثل الحكومة فليفضل مشكوراً.

السيد ممثل الحكومة: بسم الله الرحمن

الرحيم، والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر، أيها الحضور السلام عليكم.

العشرة المذكورون في القائمة والمستخلفون، وعن مجلس الأمة المذكورون في القائمة الإسمية للأعضاء الأصليين والمستخلفين، كما حضر اجتماعات اللجنة المتساوية الأعضاء هذه السيد عبد الوهاب دربال الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان ممثلاً للحكومة، وبعد انتخاب مكتب اللجنة عُرضت على أعضاء اللجنة الأحكام محل الخلاف المتضمنة في المواد: 4، 7، 16، 24، 25، 31، 32، 33، 38، 42 و 43 من نص القانون الأساسي لعضو البرلمان الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية يوم 01 غشت 1998 وصادق عليه مجلس الأمة بتاريخ 26 نوفمبر 1999 مع التحفظ على المواد السالفة الذكر التي لم تحصل على أغلبية ثلاثة أرباع مجلس الأمة، وبعد نقاش مسؤول وثرى حول الأحكام محل الخلاف مادة بمادة، تميزت بالموضوعية وروح المسؤولية في الطرح والموقف، اقتنع واتفق أعضاء اللجنة بالإجماع على إبقاء المواد 4، 7، 16، 24، 25، 32، 38، 43 محل الخلاف كما وردت في نص القانون الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني في التاريخ المذكور أعلاه.

وتم الاتفاق أيضا على تحديد أحكام المواد 31، 33 و 42 شكلا وموضوعا، وهكذا تم تعديل أحكام المادتين 31 و 33 بهدف إجراء تخفيضات جوهرية وكبيرة في حجم التعويضات الممنوحة لعضو البرلمان تكييفا وملاءمة مع الظروف والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية الصعبة التي تعيشها البلاد، كما تم الاتفاق أخيرا على تحديد أحكام المادة 42 عن طريق ضبط صياغتها بشكل أكثر دقة ووضوح لتحديد تاريخ بداية سريان هذا القانون على أعضاء البرلمان الحاليين والسابقين، فهكذا تم التنصيب على أن يسري هذا القانون على أعضاء المجلس الشعبي الوطني من تاريخ تنصيبه وعلى أعضاء مجلس الأمة من تاريخ تنصيبه وألا يسري على الأعضاء السابقين إلا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وهذا تفاديا لأي استغلال وغموض في تفسيره فيما بعد يكون على حساب مبدأ القول

السيد الرئيس: أشكر السيد الوزير وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة المتساوية الأعضاء لتقديم تقرير اللجنة فليتفضل.

السيد المقرر: بسم الله الرحمن الرحيم. سيادة رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد عبد الوهاب دربال، معالي الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، ممثل الحكومة المحترم، زميلاتي المحترمت، زملائي المحترمون أعضاء مجلس الأمة، السادة الحضور الكرام، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذه قراءة موجزة لتقرير اللجنة المتساوية الأعضاء بخصوص المواد الإحدى عشرة محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية البرلمان الجزائري اللجنة المتساوية الأعضاء

تقرير عن أشغال اللجنة المتساوية الأعضاء حول أحكام مواد القانون الأساسي لعضو البرلمان محل الخلاف.

- طبقا لأحكام المادة 120 من الدستور،
- بناء على القانون العضوي رقم 99-02 المؤرخ في 8 مارس 1999 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة،
- عملا بأحكام المواد 65، 66، 67 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني (مقر اجتماع اللجنة) وبناء على طلب السيد رئيس الحكومة انعقاد اللجنة المتساوية الأعضاء لدراسة أحكام مواد القانون الأساسي لعضو البرلمان محل الخلاف المؤرخ في 08 أوت اجتمعت بمقر المجلس الشعبي المقرر اللجنة المتساوية الأعضاء المذكورة أعلاه يوم 16 أوت 2000 في أول اجتماع لها بدعوة من السيد المحترم عبد الله حاج أحمد طبقا لأحكام المادة 90 من القانون العضوي المشار إليه أعلاه، ثم عقدت سلسلة من الاجتماعات للدراسة والفصل في أحكام هذه المواد محل الخلاف، وحضر هذه الاجتماعات على مستوى المجلس الشعبي الوطني

بسرطان القوانين بأثر فوري وتحميل الخزينة أعباء ثقيلة لا تتحملها ميزانية الدولة.

وتجدر الإشارة هنا مرة أخرى إلى أن اللجنة قد درست هذه الأحكام بكل دقة وموضوعية وروح المسؤولية، وتطلب ذلك توسيع المشاورات إلى شخصيات برلمانية سامية وإلى أطراف سياسية لها علاقة بالموضوع حتى خلصت إلى هذا النص الذي كان محل إجماع في الاتفاق، والنص أمامكم ولا حاجة إلى قراءته، هذا وتدعو اللجنة المتساوية الأعضاء إلى المصادقة على نص أحكام هذه المواد مادة بمادة، ثم التصويت على نص القانون الأساسي لعضو البرلمان بكامله.

ذلكم هو تقرير اللجنة المتساوية الأعضاء عن الأحكام محل الخلاف في القانون الأساسي لعضو البرلمان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وشكرا سيادة الرئيس.

السيد الرئيس: أشكر السيد المقرر، ونبدأ عملية المصادقة، وأشير إلى أن عدد الحاضرين هو 107 وعدد التوكيلات كما أسلفنا هو 18 فالمجموع هو 125 والنصاب المطلوب هو 103 أصوات.

إن أعرض عليكم المادة 4 للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم... شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة، وأعرض المادة 7 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

وأعتبر أن المجلس قد صادق على هذه المادة وأعرض المادة 16 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 119 صوتا

لا: لا شيء

الإمتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وأعرض المادة 24 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا
الممتنعون بلا شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا
المصوتون بلا شكرا

الممتنعون بلا شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وأعرض المادة 25 للمصادقة.

المصوتون بنعم..... شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة :

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وأعرض المادة 31 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: صوت واحد

الامتناع: صوتان.

وأعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه

المادة وأعرض المادة 32 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 117 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وأعرض المادة 33 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 122 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة
وأعرض المادة 38 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

وأعرض الآن نص القانون الأساسي لعضو البرلمان بكامله للمصادقة.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: صوت واحد

الامتناع: صوتان.

وأعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على نص هذا القانون بكامله، وبهذه المناسبة أسأل السيد ممثل الحكومة عما إذا كان يريد تناول الكلمة؟

السيد ممثل الحكومة: لا، وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، إذن أشكر السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة المتساوية الأعضاء، ومنتقل إلى البند الثالث في جدول أعمالنا والمتعلق بعرض مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 والمصادقة عليه، وأحيل الكلمة إلى السيد التونسي بوساحية، نائب رئيس المجلس لتقديم المشروع.

السيد نائب رئيس المجلس: بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمين، السيدات والسادة الحضور.

أعرض عليكم مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001. تم إعداد مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001 طبقا للقانون العضوي رقم 02-99 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1419هـ الموافق لـ 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وأعرض المادة 42 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 121 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة وأعرض المادة 43 للمصادقة.

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا

التوكيلات:

المصوتون بنعم شكرا

المصوتون بلا شكرا

الممتنعون شكرا.

النتيجة:

نعم: 120 صوتا

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان.

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على هذه المادة

- توقع تعويض العطلة الخاصة بالنسبة للأعضاء الذين انتهت عهدهم.

- الأخذ بعين الاعتبار الهيكل التنظيمي للمصالح الإدارية والتقنية لمجلس الأمة الذي صادق عليه المكتب.

- تطبيق التنظيم المعمول به والخاص بتنفيذ بعض أصناف المصاريف والأعباء: أجور الأعوان، الضمان الاجتماعي.. إلخ.

- تطبيق القرارات الأخيرة الخاصة بإيواء وإطعام أعضاء مجلس الأمة.

- التكفل بأعضاء مجلس الأمة الجدد.

وبخصوص تقييم نتائج سنة 2000 تمت مراعاة المصاريف المدفوعة لغاية 30 سبتمبر 2000 مع التوقع بالنسبة للثلاثي الأخير من السنة.

وهكذا ولغاية 30 سبتمبر 2000، ومن ضمن تخصيص ميزانية كل قيمته مليار واثنان وخمسون مليون ومئة وثلاثة وسبعون ألف دينار، بلغت قيمة الاعتمادات المستهلكة أربعمئة وأحد وثمانون مليون وتسعمئة ألف وأربع وستون دج، أي بنسبة استهلاك 46% مقابل 35% سنة 1999.

أما بالنسبة لنهاية السنة الجارية، فيتوقع استهلاك الاعتمادات بقيمة سبعمئة وسبع وأربعين مليون ومائتي وسبع وسبعين ألف دج أي بنسبة استهلاك مقدرة بـ 71% مقابل 57% لسنة 1999.

يمكن تفسير هذا الارتفاع الحساس في استهلاك الاعتمادات مقارنة مع السنوات السابقة كمايلي:

- 1- مواصلة وضع هياكل مجلس الأمة بالرغم من الحواجز الموضوعية المرتبطة بنقص المكاتب.
- 2- التوافق مع نواب المجلس الشعبي الوطني بخصوص التسبيقات على التعويض البرلماني الممنوح لأعضاء مجلس الأمة.
- 3- رفع النقطة الاستدلالية وبعض تعويضات المستخدمين الإداريين.
- 4- إعداد شبكة الأنترنت.

لكن ينبغي الإشارة إلى الانخفاض الكبير للمصاريف المرتبطة بإيواء وإطعام أعضاء مجلس الأمة وذلك بعد إدراج صيغ جديدة في

الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الذي تنص المادة 130 منه على: «تصوت كل غرفة في البرلمان على ميزانيتها بناء على اقتراح من مكتبها خلال دورة الخريف من كل سنة».

«تبلغ الميزانية إلى الحكومة لدمجها في قانون المالية».

وتطبيقا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة الذي ينص في المادة 89 منه على ما يلي:

«يدرس مكتب مجلس الأمة مشروع ميزانية المجلس ويبلغه إلى لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية التي تبدي رأيها فيه في غضون الأيام العشرة التي تلي تبليغ المشروع للجنة.

يتم تبليغ الميزانية التي صوت عليها مجلس الأمة إلى الحكومة خلال الدورة الخريفية قصد إدماجها ضمن مشروع قانون المالية».

وبهدف إعداد مشروع الميزانية هذا الذي يجب التذكير بأنه وثيقة تقديرية للمصاريف والمداخيل تم مراعاة المعايير الآتية:

- 1- الأهداف والتوصيات الواردة في مذكرة وزير المالية المؤرخة في 21 ماي 2000، المتعلقة بتحضير مشروع قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001، حيث حددت الأهداف والتوصيات مبادئ وقواعد الصرامة والتشفيف في تسيير أموال الدولة.
- 2- تقييم نتائج الأشهر التسعة الأولى من سنة 2000.
- 3- تعيين الحاجيات الجديدة لسنة 2001 في مجال سير هياكل ومصالح مجلس الأمة.
- 4- اعتبار الآثار الناتجة عن المصادقة عن قانون عضو البرلمان وكذا تجديد نصف أعضاء مجلس الأمة.

تقوم قواعد الحسابات المراعاة في تقييم مختلف توقعات المصاريف على وجه الخصوص على ما يلي:

- تقييم التعويضات المخصصة لأعضاء مجلس الأمة بموجب مشروع قانون عضو البرلمان التي أقرتها اللجنة المتساوية الأعضاء.

- تدعيم تأطير الهياكل طبقا للهيكل التنظيمي المتعمد، فبالنظر إلى كل هذه العناصر تم تحديد مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001 فيما يخص المداخيل والمصاريف بمبلغ مليار واثنتين وخمسين مليون دج، وعليه وبالرغم من ارتفاع المصاريف الناتج على وجه الخصوص عن فتح اعتماد تقديري للعطل الخاصة لفائدة أعضاء مجلس الأمة الذين انتهت عهدهم، نلاحظ أن مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001 يجدد نفس الاعتمادات للسنة السابقة، وفي هذا الصدد ينبغي التوضيح بأن وزارة المالية خصصت في مشروع قانون المالية لسنة 2001 رصيد الاعتمادات لفائدة مجلس الأمة بقيمة مليار وسبعة ملايين دج جديدة بذلك نفس الاعتمادات كالسنة السابقة، فبالنسبة للحكومة يمكن تبرير هذا التجديد بوجود أرصدة هامة خاصة بالسنوات السابقة.

أخيرا وفي إطار إجراءات تنفيذ الميزانية وبناء على تعليمات السيد رئيس مجلس الأمة، سيتم إنشاء لجنة تأديبية مالية في بداية السنة المقبلة بهدف دراسة شروط تنفيذ ميزانية السنة السابقة، وتشكل هذه اللجنة من ممثلي المجموعات البرلمانية التابعة لمجلس الأمة ورئيس لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وكذا المراقب المالي.

وبناء على ما سبق يكون تشكيل مشروع ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001 على النحو الآتي: القسم الأول: التعويضات واللواحق المستحقة لأعضاء مجلس الأمة وهي: خمسمئة وخمس وستون مليونا ومائتا ألف دج، بنسبة 53.73%

القسم الثاني: الموظفون الإداريون.

مرتبات ونشاط التكاليف الاجتماعية مئة وسبع وسبعون مليونا وثلاثمئة وخمسون ألف دج بنسبة 16.86%.

القسم الثالث: سير المصالح: ثلاثمئة وتسعون مليونا وأربعمئة وخمسون ألف دج أي بنسبة 29.42%.

والمجموع: مليار واثنان وخمسون مليون دج. هذا هو المشروع، وأشكركم على حسن إصغائكم.

الإيواء أقل كلفة من النزول، وإدخال نظام التذاكر الفردية الخاصة بالإطعام، وعليه سيعرف استهلاك الاعتمادات في هذا الباب انخفاضا بحوالي 30% مقارنة مع الاعتمادات المفتوحة في نفس الباب.

1 - لكن على غرار السنوات السابقة سينتج عن ذلك أرصدة وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن أرصدة الاعتمادات المخصصة للسنتين السابقتين أي 1998 و1999 تقدر بمليار وأربعمئة وثمان وأربعين مليون وستمئة واثنتين وتسعين ألفا ومائة وسبعة وستين دج و31 سنتيما، ستسمح هذه الأرصدة بعد المصادقة على قانون عضو البرلمان بالشروع في تسوية مختلف الأعباء والاشتراكات الخاصة بالسنوات 1998، 1999 وسنة 2000.

2 - وكما سبق وأن ذكر، يندرج إعداد ميزانية التسيير لمجلس الأمة لسنة 2001 في إطار التوجيهات العامة لوزارة المالية المتعلقة بتسيير أموال الدولة.

3 - بالنسبة لسنة 2001، وإضافة إلى مصاريف التسيير العادية، يكرس مجهود خاص لا سيما تجاه:

- التكفل بأعضاء مجلس الأمة بالتشاور مع مختلف مكونات مجلس الأمة بهدف التوفيق بين الانشغالات المتعلقة بتكفل لائق ومستلزمات تسيير نظيف لأموال الدولة، وعليه، في مجال الإيواء سيتم استخدام صيغ جديدة تدريجيا لتدارك الإيواء بالنزل مثلا:

- تعويض شهري للإيجار،

- الإيجار،

- الإيجار المملك.

- تحسين شروط سير المؤسسة لا سيما عن طريق مواصلة تعميم نظام الإعلام الآلي على المصالح بواسطة ربطها بشبكتي الأنترماي والأنترنت، حيث تدرج في نفس السياق إنشاء مصلحة توثيق، تخصص لتدعيم العمل التشريعي والتي سيتم إنجازها هذه السنة.

3 - عرض نفقات الإيواء والإطعام مفصلة خلال السنوات 1998، 1999 و 2000.

4 - طلب تقديم الهيكل التنظيمي للمجلس مع تقديم عدد العمال في كل هيكل.

5 - لماذا تفوق تقديرات الاستهلاك في الثلاثي الأخير نصف استهلاك التسعة أشهر الماضية.

6 - ما هو أقصى أجل لاستهلاك الاعتمادات المالية.

7 - ما جدوى المحافظة على نفس التقديرات فيما يخص الفصل الثالث والمتعلقة بالتجهيزات الاجتماعية، العتاد والأثاث، حظيرة السيارات، أشغال جديدة وتهيئة عامة، مع العلم أن هذه المصاريف مدرجة ضمن المصاريف الأولية.

أمام ضخامة النفقات الخاصة بترميم وتجهيز المجلس من جهة، وضيقه من جهة أخرى، لماذا لم ينجز مقر جديد ولائق يستجيب حقيقة للنشاط البرلماني المنتظر من المجلس.

- إقترحت اللجنة في السنة الماضية على الإدارة إعداد مشروع قانون أساسي خاص بموظفي مجلس الأمة، وتتساءل اللجنة إلى أين وصلت هذه العملية.

السؤال الأخير: لماذا يبقى الاستهلاك ضعيفا في بعض الأبواب كفرع التكوين، أو النشاطات الدولية وغيرها.

كما تقدمت اللجنة بتوصيات حول مشروع ميزانية مجلس الأمة:

1- فيما يخص المساهمة في الخدمات الاجتماعية وبما أن العهدة الأولى قد أوشكت على انتهائها، تقترح اللجنة إنشاء لجنة خاصة متكونة من أعضاء المجلس تتكفل بتحديد قيمة هذه المساهمة، وفق الكتلة الأجرية عبر السنوات الثلاث 1998، 1999 و 2000. وتتكفل أيضا باقتراح استعمال هذه المساهمة لفائدة كل أعضاء المجلس حتى الذين يحالون على عطلة خاصة.

2 - تسهيل إجراءات الحصول على تعويض المبلغ النقدي الجزافي بخصوص الإيواء والإطعام.

3 - فيما يخص الهيكل التنظيمي، ترى اللجنة ضرورة إعادة النظر فيه بما يتوافق مع خصوصية

السيد الرئيس: شكرا للسيد التونسي بوساحية لتقديمه المشروع باسم مكتب المجلس، وأحيل الكلمة الآن إلى مقرر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية لتقديم رأي اللجنة فليتفضل مشكورا.

السيد مقرر اللجنة المختصة: بسم الله الرحمن الرحيم، السيد الرئيس المحترم، السيدات والسادة أعضاء المجلس المحترمون، السادة الحضور، السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

يشرفني أن أتلو على مسامعكم مختصرا عن رأي اللجنة حول مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 الذي أعدته إدارة المجلس.

بناء على إحالة السيد رئيس مجلس الأمة لمشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 على لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية قصد تقديم رأيها فيه ووفقا للمادة 89 من النظام الداخلي لمجلس الأمة. عقدت اللجنة أربعة اجتماعات بمقر مجلس الأمة، استمعت فيها إلى عرض مفصل حول مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001 قدمه السيد المدير العام للوسائل والمصالح المشتركة ممثل إدارة مجلس الأمة، أوضح فيه أن إعداد الميزانية تم وفق تقديرات وتوقعات وحسب القواعد والمقاييس المعتادة، واستعرض أهم المحاور التي تضمنها مشروع الميزانية، وتطرق إلى جملة من النقاط التي تضمنتها أبواب هذا المشروع وأشار في معرض حديثه إلى أن أسباب الانخفاض المسجل على صعيد الاستهلاك في ميزانية المجلس تعود بالدرجة الأولى إلى انتهاج المجلس سياسة الصرامة والتقشف في الإنفاق.

كما استمعت في الوقت نفسه إلى الأسئلة والملاحظات التي طرحها السادة أعضاء اللجنة حول جملة من المواضيع التي تضمنها المشروع وأجاب عليها.

تساؤلات أعضاء اللجنة

1 - تنظيم توضيح الجداول فيما يخص الاستهلاك.

2 - سبب عدم وجود العلاوات والمنح الخاصة بالأعضاء الذين سيحالون على العطلة الخاصة.

ترى اللجنة أن هناك نوعاً من النجاعة في ترشيح استخدام الاعتمادات المالية المخصصة للمجلس، وهذا ما يفسر انخفاض نسب الاستهلاك في كثير من فروع الميزانية مقارنة بالسنوات الماضية.

كما أن هناك العديد من العوائق التي لا تمكن من التسيير الأفضل لميزانية المجلس بحكم ضيق المقر، لذا تتساءل اللجنة عن كيفية حل هذا الإشكال، وفي ذات الوقت، تتساءل اللجنة عن مصير مشروع المقر الجديد للبرلمان الجزائري المقرر إنشاؤه منذ مدة.

كما ترى اللجنة أن المصادقة على القانون الأساسي لعضو البرلمان سيسمح - لا محالة - بالتحكم الدقيق في استهلاك اعتمادات الميزانية لا سيما الفرع الأول. شكرا على حسن إصغائكم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: أشكر السيد مقرر اللجنة المختصة وأعرض مشروع ميزانية مجلس الأمة للتصويت وذلك بأغلبية أعضاء المجلس أي (70 صوتاً)، وأعلم أن عدد الحاضرين هو 82 وعدد التوكيلات هو 18 فالمجموع هو 100، مما يعني استيفاء النصاب المطلوب.

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا

التوكيلات:

الرجاء من المصوتين بنعم أن يرفعوا أيديهم... شكرا
الرجاء من المصوتين بلا أن يرفعوا أيديهم..... شكرا
الرجاء من الممتنعين أن يرفعوا أيديهم..... شكرا.

النتيجة:

نعم: 97 صوتاً

لا: لا شيء

الامتناع: صوتان

أعتبر أن مجلس الأمة قد صادق على مشروع ميزانيته لسنة 2001، وإذا كان لا بد من إبداء ملاحظة

المجلس المتمثلة في:

- تعداد أعضائه (144) عضواً.

- حداثة نشأته (03 سنوات).

- ضيق مقره.

4 - ضرورة تبويب كل المصاريف المتعلقة بالتجهيزات في الباب الخاص بالتجهيز، (التجهيزات الاجتماعية، العتاد والأثاث، حظيرة السيارات، أشغال جديدة وتهيئة عامة).

5 - ضرورة تطبيق مخطط مديرية الإعلام الآلي المصادق عليه في فيفري 1999، لا سيما في التوصيات التي وردت في الدراسة الأولية.

6 - ومن حيث تطبيق نظام الأنترنت، توصي اللجنة بما يلي:

- على المدى القصير، ضرورة وضع الإجراءات لتسهيل استقبال المعلومات عبر القمر الصناعي نظراً لأن حداثة المجلس تستلزم استقبال المعلومات أكثر من إرسالها.

- على المدى المتوسط والطويل، ترى اللجنة:

أ - ضرورة إنشاء نظام موزع (serveur) خاص بالمؤسسات العليا للدولة.

ب - ضرورة وضع نظام للربط الإعلامي الخارجي لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة مما يسمح بما يلي:

- الاتصال الفوري لكل عضو بنظام الأنترنت داخل المجلس.

- تسيير البريد الإلكتروني لكل عضو للاستقبال والإرسال، لتسهيل ربطه ببنوك المعطيات الداخلية والخارجية.

7 - تكرر اللجنة توصيتها الخاصة بإنشاء القانون الأساسي لموظفي مجلس الأمة، بدون الارتباط بالمجلس الشعبي الوطني في هذا الشأن.

8 - ضرورة الإسراع بتحريك مشروع مقر البرلمان.

الخاتمة

بعد التفحص الدقيق لمحتوى مشروع ميزانية مجلس الأمة لسنة 2001، وبعد معاينة مجمل استهلاكات ميزانية سنة 2000.

فإنني أقول إنه بإمكانكم الكلام ومناقشة ميزانية مجلسنا هذه في أقرب وأفضل فرصة وهي قدوم مشروع قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001م، وبحضور السيد وزير المالية يمكنكم إبداء ملاحظاتكم وإضافة إثراءاتكم، فالباب لا يزال مفتوحا، فأنتم تعلمون أن نظامنا الداخلي والقانون العضوي المنظم لعلاقة غرفتي البرلمان والحكومة، يفرضان علينا عرض الغلاف الكامل للميزانية والمصادقة عليه، ولكننا أحرار في التوسّع فالباب مفتوح للمناقشة.

وبهذه المناسبة أشكر السيدات والسادة الأعضاء، كما أشكر لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية وسيستأنف المجلس أشغاله يوم السبت 02 ديسمبر على الساعة 12 منتصف النهار، لعرض ومناقشة نص قانون المالية وميزانية الدولة لسنة 2001، وأريد لفت انتباهكم أننا بصدد إعداد لائحة ستكون جاهزة بعد ربع ساعة، وقد أعدت باشتراك هيئة التنسيق ومكتب مجلس الأمة وهيئات أخرى، ويدور موضوعها حول القرعة وتفاصيل إجراءاتها، وأستطيع القول إن القرعة ستكون علنية وستنقل في تلفزتنا على المباشر، وكل الشروط مهيئة لتحقيق الشفافية والنزاهة في هذه العملية، ولهذا ذكرتكم بأمر هذه اللائحة ليأخذها معه كل عضو قبل زهابه، وستجدونها في صناديق بريدكم، وأشركم جميعا، وموعدنا يوم السبت.. نعم تفضل.

السيد ناصر بوداش (نقطة نظام): شكراسيدي الرئيس. أود دعوة الزملاء لحضور ندوة يوم غد، رغم أننا وجهنا لهم بطاقات دعوات، ولكنني أردت تذكيرهم بها شفويا، وستكون على الساعة الثامنة مساء بعد الإفطار ويكون موضوعها متمحورا حول الفلاحة. وشكرا.

السيد الرئيس: شكرا، الجلسة إذن مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة الثانية والدقيقة
العشرين بعد الزوال.**

ملحق

سؤال كتابي

الشق الأول يتعلق بالأسباب التي حالت دون تنصيب تلك المحاكم، أما الشق الثاني فيتعلق بمدى وجود برنامج للشروع في هذا التنصيب عن قريب. ففيما يخص الشق الأول من السؤال، فالإجابة عليه تستوجب الإشارة إلى ما جاء به القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المحدد لكيفيات تطبيقه.

إذ تنص المادة 04 من المرسوم المذكور على أن تنصيب المحاكم الإدارية يكون تدريجيا عند توفر الشروط الضرورية لسيرها.

وهنا يجب أن نشير إلى أن أكبر عائق يحول دون فتح المحاكم الإدارية هو قلة عدد القضاة الذين تتوفر عليهم بلادنا.

بالفعل فإن مجموع القضاة العاملين في مجمل المحاكم والمجالس لا يتجاوز عددهم الإجمالي حاليا 2400 عنصرا، وإن مثل هذه الحالة تؤثر حتى على تأطير الجهات القضائية العاملة حاليا. ويمكن أن نذكر على سبيل المثال التشكيلة الحالية للغرف على مستوى المجالس القضائية، فإنه يلجأ دائما إلى استعمال نفس القضاة في تشكيلة مختلف الغرف، وذلك وفقا لما يسمح به القانون ولكن على حساب الفعالية الكاملة.

وعليه، إذا فتحت الآن المحاكم الإدارية وحول إليها قضاة الغرف الإدارية بالمجالس القضائية، فإن ذلك سيخلق - من غير شك - عائقا كبيرا في تسيير هذه الأخيرة.

ذلكم هو إذا سبب تأخر الانطلاق في فتح المحاكم الإدارية، وهو وضع سيستمر - مع الأسف - لسنتين على الأقل، غير أنه يجب الذكر أن عمل ونشاط القضاء الإداري وفقا للدستور غير معطل، كون الغرف الإدارية لاتزال تقوم بدورها، كما أن

من السيد: بوزيد لزهاري
عضو مجلس الأمة
إلى السيد: وزير الدولة، وزير العدل

السيد الوزير،

- بناء على المادة 134 من الدستور،

- بناء على المادة 72 من القانون العضوي رقم 99 - 02 المؤرخ في 08 مارس 1999 والذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة.

- وبناء على المادة 74 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

يشرفني أن أطرح على سيادتكم المحترمة السؤال الكتابي الآتي:

- لقد صدر القانون العضوي رقم 98 - 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية منذ مايزيد عن سنتين، لكن ومع ذلك لم ير تنصيب المحاكم الإدارية النور حتى الآن. ماهي الأسباب التي تقف وراء هذا التأخر؟ وهل هناك برنامج للشروع في هذا التنصيب عن قريب؟ لكم منا، سيادة الوزير، كامل التشكرات.

الجزائر، في 17 أكتوبر 2000

بوزيد لزهاري

عضو مجلس الأمة

جواب السيد وزير الدولة، وزير العدل:

يطيب لي ويشرفني أن أتقدم إلى سيادتكم بالإجابة على السؤال الكتابي الذي طرحتموه والمتعلق بعدم تنصيب المحاكم الإدارية، إذ يتضمن سؤالكم شقين،

مجلس الدولة ترفع إليه الملفات عند الطعن للنظر فيها.

وإذا كانت وزارة العدل تواجه حالياً هذا الوضع المحتم، فإنها تعمل أيضاً على تحضير الظروف المناسبة لفتح المحاكم الإدارية مستقبلاً، وذلك سواء من خلال بناء المقرات اللازمة وتأثيثها أم من خلال تكوين قضاة جدد بقدر الإمكان. تقبلوا، فائق التقدير.

الجزائر، في 13 نوفمبر 2000

أحمد أويحيى

وزير الدولة، وزير العدل

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: (02) 73.59.00 الفاكس: (02) 74.60.34 رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طبعت بمجلس الأمة يوم الثلاثاء 07 شوال 1421 هـ

الموافق 02 جانفي 2001م

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587